

الفصل الثالث

ضوابط وإجراءات الصادر

الفصل الثالث

الضوابط الخاصة بالصادر

(١) اجراءات الصادر

(أ) عقود الصادر

يتقدم المصدر المسجل بوزارة التجارة الخارجية والحاصل على سجل تجارى (المصدرين والمستوردين) ساري المفعول من وزارة التجارة الخارجية بعقودات الصادر الخاصة به مباشرة للمصارف التجارية لاعتمادها على أن تكون فترة سريان العقد ثلاثة اشهر من تاريخ اعتماده بواسطة المصرف التجاري ويستثنى من فترة سريان العقد العقودات الصادر بطريقة الدفع المقدم حيث يجوز تمديد لها ليكون بحد أقصى ٦ اشهر وفى كل الأحوال يجوز تمديد فترة العقد باتفاق الطرفين وفق الضوابط .

. يجب ان يشمل عقد الصادر البيانات الاساسية الاتية :

. اسم المصدر وعنوانه ورقم السجل التجاري .

. اسم المشتري وعنوانه .

. اسم الجهة المصدر اليها .

. الكميات ومواصفات البضاعة .

. تاريخ الشحن .

. طريقة الدفع .

. فترة سريان العقد .

- يعتمد المصرف التجاري العقد بعد مراجعة البيانات الواردة به ويختمه بخاتمه ويوقع عليه بتوقيعين معتمدين مع وضع اسم الاختصار للمصرف ورقمه المسلسل .

- بعد اعتماد العقد من قبل المصرف يعاد اصل العقد للمصدر علي ان يحتفظ المصرف بصورة من العقد وترسل صورتين منه لبنك السودان المركزى صورة لإدارة النقد الأجنبي والأخرى للإدارة العامة للسياسات والبحوث و الاحصاء عبر نظام الرواجع الالكترونيه وفقاً للاستمارة بالرمز EXPCON كما ترسل صورة لوزارة التجارة الخارجية

- تقوم المصارف التجارية باخطار بنك السودان المركزى ووزارة التجارة الخارجية بأي تعديل يطرأ علي نصوص العقد في نفس اليوم الذي تخطر فيه بالتعديل .

- تقوم المصارف التجارية المعتمدة باعتماد عقودات واستمارات الصادر لجميع السلع وفقاً لاسعارها (C and F) وذلك بعد تقديم شهادة بقيمة النولون ، قبل اعتماد العقد واستمارة الصادر ، علي ان يتم ارسال صورة من الشهادة لبنك السودان المركزى - إدارة النقد الأجنبي - ضمن المستندات المرسله مع صورة استمارة الصادر المعتمدة.

(ب) استثمارات الصادر

علي المصرف التجاري اعتماد استمارة الصادر بعد استكمال جميع البيانات الواردة بها للتأكد من صحة البيانات والتوقيع عليها بتوقيعين معتمدين (أ) و (ب) .
عند التصديق علي استمارة الصادر جزئياً او كلياً تكون من أصل واربع صور ترقم بالرقم المتسلسل للمصرف ويتم تسليم الاصل وصورتين للمصدر لتقديمها لسلطات شرطة الجمارك عند ميناء التصدير وترسل الصورة الثالثة الي بنك السودان المركزي - ادارة النقد الاجنبي - خلال فترة لا تتجاوز الاسبوع عبر نظام الرواجع الالكتروني وفقاً للاستمارة بالرمز EXPFRM ويحتفظ المصرف التجاري بالصورة الرابعة لتكملة سجلاته .

(ج) الاعتمادات المستندية

يجب علي المصارف مراجعة شروط الاعتمادات المستندية التي تفتح عن طريقها بغرض التصدير للتحقق من ان شروط الاعتماد متمشية مع القواعد الموضوعة للصادرات وفي حالة اذا ما تبين للمصرف أن هنالك اختلاف، عليه اخطار المصدر بذلك لاجراء التعديل .

(د) سجلات المصرف

تحتفظ المصارف بسجلات منتظمة تسجل فيها بيانات العقود والاستثمارات المعتمدة عن طريقها وما تم شحنه من واقع اصل استثمارات الصادر .

- يحتفظ المصرف بسجل لكل مصدر يتضمن معلومات كافية عن المصدر تشتمل على الآتي:

- اسم المصدر رباعي
 - صورة من السجل التجاري للمصدر
 - صورة من هوية المصدر من واقع الاوراق الثبوتية السارية المفعول (بطاقة شخصية - جواز سفر).
 - مكان العمل - العنوان الدائم للمصدر - رقم الهاتف وأي بيانات اخري تؤدي للتعرف علي المصدر .
- الحصول علي تعهد كتابي من المصدر يتعهد بموجبه باخطار المصرف بأي تعديل يطرأ مستقبلاً علي عنوانه .

(هـ) الشحن

تتولي سلطات شرطة الجمارك بعد اتمام عملية الشحن تظهير الكميات المشحونة علي ظهر اصل استمارة الصادر وارسالها فوراً لبنك السودان المركزي - ادارة النقد الاجنبي أما الصورة الاولي فيتم ارسالها للادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء بينك السودان المركزي وتحتفظ سلطات الجمارك بالصورة الثانية في سجلاتها .

(و) طرق الدفع

- يسمح بقبول طرق الدفع التالية لجميع سلع الصادر:-
- خطاب الاعتماد اطلاق

- خطاب الاعتماد قبول
- الدفع المقدم
- الدفع ضد المستندات
- التحصيل المستندي قبول
- البيع تحت التصريف

يسمح للمصدرين حاملي بوالص تأمين من المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمار واكتتاب الصادر (المملكة العربية السعودية) والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار (دولة الكويت) وبرنامج تمويل التجارة العربية التابع لصندوق النقد العربي (بأبي ظبي) بالتصدير لعملائهم بالخارج بأي من طرق الدفع المعتمدة علي ان يتم استلام الحصيله خلال ستة أشهر من تاريخ الشحن وبعد الحصول علي تغطية المؤسسة المعنية

(ز) ضوابط عامة :

- علي المصارف مراعاة الالتزام بالقواعد المصرفية الدولية الخاصة بالاعتمادات والتحصيلات .
- غير مسموح بتداول المستندات باليد ويستثنى من ذلك البيع تحت التصريف وكذلك الدفع المقدم .
- يسمح للمصدرين الذين يتعاقدون على اساس C&F بسداد قيمة النولون من عائد الصادر شريطة الأيقل عائد الصادر بعد سداد قيمة النولون عن قيمة العائد على اساس السعر FOB .
- يسمح بدفع قيمة الهدايا والعينات بكل وسائل الدفع بما في ذلك الدفع النقدي.
- بالنسبة للدفع المقدم يتم ذلك بموجب تحويل من الخارج .
- بالنسبة للبيع تحت التصريف يجب مراعاة الضوابط التالية :-
- يقوم المصرف التجاري باصدار استمارة صادر موضحا فيها في الجزء المخصص لطريقة الدفع (البيع تحت التصريف) .
- ان يوقع المصدر تعهدا مكتوبا باستجلاب الحصيله خلال المهلة المحددة وتحمل المخاطر التجارية علي الأيقل المبلغ عن قيمة البضاعة FOB حسب السعر العالمي .

(٢) اجراءات تصدير خاصة ببعض السلع :-

- بالنسبة للاجهزة الشخصية والمعدات والالات التي يتم تصديرها بغرض الاصلاح او الاستبدال والاعادة والاستخدام بالخارج والعودة النهائية ، يتم ذلك وفقا للآتي :-
- أ- بالنسبة للمعدات والالات الخاصة بشركات القطاع العام والوحدات الحكومية يتم اصدار استمارة الصادر الخاصة بها بواسطة المصارف التجارية بعد استيفاء الشروط الاتية :
- (i) خطاب من الوزارة او الوحدة الحكومية المعنية مشفوعاً بتعهد منها باسترجاع المعدات والالات المصدرة خلال فترة زمنية محددة قابلة للتجديد .
- (ii) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية .
- ب- بالنسبة للمعدات والالات الخاصة بشركات القطاع الخاص يتم اصدار استمارة الصادر الخاصة بها بواسطة المصارف التجارية بعد استيفاء الشروط الاتية :

- (i) خطاب من الجهة مقدمة الطلب .
- (ii) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية .
- (iii) شيك ضمان من حساب الشركة او الجهة مقدمة الطلب بقيمة المعدات المراد تصديرها استناداً على فاتورة الشراء او صورة من شهادة الوارد او ابراز شهادة بالقيمة من سلطات الجمارك .
- (iv) خطاب من بنك السودان المركزى فى حالة الشركات العاملة فى مجال الاستثمار.
- ج- بالنسبة للاجهزة الشخصية مثل اجهزة الفيديو وآلات التصوير واجهزة الحاسوب... الخ يتم اصدار استمارة الصادر الخاصة بها بواسطة المصارف التجارية مقابل تعهد من العميل بارجاع الجهاز المعني .
- د- يجوز للمصارف التجارية استخراج استمارة الصادر بالنسبة للهدايا والعينات بقيمة وبدون قيمة بعد إبراز رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية على أن يتم معالجة الهدايا والعينات بقيمة وفقاً للآتي:-
- الهدايا والعينات بقيمة خمسة آلاف دولار فما دون يجوز استلام قيمتها نقداً .
- الهدايا والعينات بقيمة اكثر من خمسة آلاف دولار يتم استلام قيمتها بتحويل من الخارج فقط
- هـ - السماح للمصارف التجارية باستخراج استمارات الصادر (EX) للاغراض التالية :
- الامتعة الشخصية للاجانب العاملين بالبلاد بعد استيفاء الشروط التالية :
- (i) خطاب من الجهة التى يعمل بها مقدم الطلب .
- (ii) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية .
- السلع والاعراض للمشاركة فى المعارض الخارجية بعد استيفاء الشروط التالية :
- (i) خطاب من وزارة التجارة الخارجية - ادارة المعارض .
- (ii) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية .
- الشاحنات والعربات والمعدات للاجئين بغرض العودة الطوعية وبدون قيمة بعد استيفاء الشروط التالية:
- (i) خطاب من المفوضية العامة للاجئين بالموافقة على التصدير .
- (ii) شهادة ملكية من ادارة المرور للشاحنات والعربات .
- (iii) شهادة مطابقة الاسماء بالحصر والهوية سارية المفعول من المفوضية العامة للاجئين .
- (iv) فى حالة التوكيل يجب ان يكون موثقاً .
- الذهب الذى يتم تصديره بغرض الاصلاح والاعادة بعد استيفاء الشروط التالية :
- (i) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية .
- (ii) شيك ضمان بالقيمة المراد تصديرها حسب شهادة الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس .
- الصادرات التى تصدق بها ادارة الحياة البرية بعد استيفاء الشروط التالية :
- (i) خطاب من ادارة الحياة البرية يوضح نوع الحيوانات وعددها وقيمتها .
- (ii) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية .
- و- السماح للمصارف التجارية باستخراج استمارات الصادر (EX) للشركات العاملة فى

مجال البترول وذلك لإعادة النهائية او الاصلاح والاعاده بعد استيفاء الاتي :

(i) خطاب من وزارة الطاقة والتعدين بالموافقة على التصدير ..

(ii) رخصة تصدير من وزارة التجارة الخارجية .

٣- حصيلة الصادر:

(أ) متابعة حصيلة الصادر

- علي كل من يصدر بضاعة للخارج ان يسترد قيمتها بالنقد الاجنبي خلال فترة اقصاها (١٨٠) يوماً من تاريخ الشحن او فور استلام الحصيلة ايها اقل وفقاً لطريقة الدفع المنصوص عليها بعقد الصادر .

- يجب علي المصارف المعتمدة متابعة وكلاء الشحن والبواخر لضمان تسليم البوالص فور اتمام عملية الشحن ومتابعة المصدر لاستكمال بقية المستندات (شهادة المنشأ ، الفاتورة التجارية ... الخ) وفي حالة عدم تسليم البوالص خلال فترة اسبوعين من تاريخ الشحن علي المصرف اخطار بنك السودان المركزي فوراً بالجهة المقصرة والا سوف يعرض المصرف نفسه للعقوبات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات الادارية والمالية لعام ١٩٩٢ م .

- يجب علي المصارف التجارية مراعاة الدقة في مراجعة المستندات بغرض التأكد من مطابقتها مع شروط خطاب الاعتماد وخلوها من المخالفات تقاديا لاي تأخير في استلام الحصيلة جزئياً او كلياً وان أي مخالفة في المستندات تعتبر مسئولية المصرف كاملة ، اما المخالفة في مواصفات البضاعة تعتبر مسئولية المصدر .

عند استلام النسخة الاصلية من استمارة الصادر من سلطات الجمارك سيقوم بنك السودان المركزي بارسالها الي المصرف التجاري المعني لتظهير الحصيلة المستلمة التي سددت جزئياً او كلياً في المكان المخصص لها علي ظهر الاستمارة وعلي المصرف التجاري ارجاع اصل الاستمارة المظهرة مبينا عليها القيمة المستلمة وتاريخ الاستلام واسم المراسل مختومة بخاتمه ومعتمدة بتوقيعين (أ) و (ب) . في حالة عدم استلام الحصيلة بعد انقضاء فترة ١٨٠ يوم (٦ أشهر) من تاريخ الشحن يجب علي المصرف تظهير اصل الاستمارة بما يفيد عدم استلام الحصيلة والتوقيع بتوقيعه ووضع خاتم المصرف واعادة اصل الاستمارة لبنك السودان المركزي - ادارة النقد الاجنبي فور انتهاء المهلة المحددة والا سوف يعرض المصرف نفسه للعقوبة المنصوص عليها في لائحة الجزاءات الادارية والمالية لعام ١٩٩٢ .

- علي المصارف متابعة عملائها من المصدرين بغرض اعادة اصل وصورة استمارات الصادر التي لم يتم عليها أي شحن او انتهت فترة سريان عقودها وكذلك الاستمارات الملغاة الي بنك السودان المركزي بغرض الغائها وشطب التزام سداد حصيلة الصادر .

- في حالة الدفع المقدم لحصيلة الصادر يجوز للبنوك إعادة تحويل حصيلة عقد الصادر الذي تم الغاؤه لعدم تمكن المصدر من تنفيذ عملية الصادر وفي هذه الحالة يمكن للبنك اتخاذ أي من الإجراءات التالية :-
(i) تحويل القيمة المدفوعة مقدماً خصماً من حساب الصادر الخاص بالمصدر إذا كان لديه رصيد

كإف.

(ii) تحويل القيمة المدفوعة مقدماً من موارد النقد الأجنبي للبنوك التجارية إذا كان المصدر قد قام ببيع نفس القيمة المدفوعة مقدماً إلى البنوك أو الصرافات أو مستوردين آخرين أو استخدامها للاستيراد لنفسه وذلك بعد أن يقوم المصدر بإبراز المستندات التي تؤكد بيعه للمبلغ المعنى أو استخدامها لأغراض الاستيراد .

(iii) السماح للمصدر باعتبار المبلغ المدفوع مقدماً نظير صادرات أخرى على أن تكون العملية منفذة بواسطة نفس المصدر ولنفس المستورد ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون نفس السلعة .

(ب) الاحتفاظ بحصيلة الصادر :-

- يحق للأشخاص - أفراد وشخصيات اعتبارية - المسجلين في سجل المصدرين لدى وزارة التجارة الخارجية الاحتفاظ بنسبة ١٠٠٪ من حصيلة صادراتهم من كل السلع (بما في ذلك سلعتي القطن والصمغ العربي)

- يتم الاحتفاظ بالحصيلة بفتح حسابات بالنقد الأجنبي باسم المصدر لهذا الغرض لدى المصارف المعتمدة تسمى (حسابات صادر) ويفذي بالحصيلة المحتفظ بها فور استلامها ، علي ان تظل حصيلة الصادر الخاصة بالمصدرين في حسابات الصادر لحين استخدامها .

في حالة فشل المصدر في الالتزام باسترداد الحصيلة خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ الشحن ، يتم بيع الحصيلة التي يتم استردادها - بعد ذلك التاريخ - لبنك السودان المركزي .

تلتزم المصارف المعتمدة بمتابعة عملائها من المصدرين لضمان سداد الحصيلة خلال الفترة القانونية المقررة وقدرها ١٨٠ يوماً من تاريخ الشحن وفي حالة فشل المصارف في متابعة عملائها لاسترداد الحصيلة وإبلاغ بنك السودان المركزي في الوقت المحدد لذلك يقوم بنك السودان المركزي بخخص قيمة الحصيلة من حساب المصرف لدى غرفة مقاصة النقد الأجنبي لبنك السودان المركزي.

(ج) أوجه استخدام حصيلة الصادر :-

- السماح باستخدام حساب الصادر في كافة الأغراض عدا التحويلات النظيفة (غير مدعومة بالمستندات) و/أو البيع أو الاضافة للحسابات الحرة بما في ذلك حساب (المصدر) الحر .

(د) شراء واستخدام حصيلة الصادر بواسطة المصارف :-

يسمح للمصارف المعتمدة شراء حصيلة سلع الصادر من المصدرين بعد التأكد من وصول حصيلة سلع الصادر بما في ذلك حصيلة الصادر المدفوعة مقدماً وإضافتها لحساب الصادر الخاص بالمصدر.

- يجوز للمصارف شراء الحصيلة من المصدر بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه مع المصدر علي ان يكون سعر الصرف التاشيري المعلن بواسطة بنك السودان المركزي هو المؤشر وعلي المصرف ان يأخذ ذلك في الاعتبار عند التفاوض .

- علي المصارف استخدام الحصيلة المشتراه من المصدر للأغراض الموضحة ادناه :-

(i) الاستيراد السلعي والمدفوعات غير المنظورة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية .

(ii) الاحتياجات المباشرة للمصارف من النقد الأجنبي والاشتراكات والعمولات وأرباح المساهمين .

(iii) السفر والعلاج بالخارج .

(iv) أي مدفوعات أخرى يوافق عليها بنك السودان المركزي .

- عند بيع حصيلة الصادر للعملاء يتم البيع بسعر الصرف السائد للمصرف المعنى (سعر البيع) .

- يجوز للمصارف شراء حصيلة سلع الصادر نيابة عن بنك السودان المركزي بالسعر الذي يحدده

بنك السودان المركزي .

٤- الدفع المقدم والمدفوعات غير المنظورة المتعلقة بالتجارة الخارجية :

(أ) يقصد بالمدفوعات غير المنظورة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية (استيراد وتصدير) ما يلي:

- فروقات الاوزان .

- فروقات النولون .

- العملات والرسوم والمصرفيات البنكية المتعلقة بعمليات الصادر والاستيراد .

(ب) في حالة الدفع المقدم (Advance Payment) لشراء عمليات الصادر يجب ان يكون

من المصادر التالية :-

- دفع مقدم بموجب اعتمادات مستندية (Letter of Credit)

- تحويلات نظيفة من الخارج

(ج) في حالة الدفع المقدم تستخرج استمارة تصدير البضائع (EX) فوراً وترسل الصورة الي

ادارة النقد الاجنبي - قسم متابعة الصادر مشفوعة باستمارة (R) وصورة من مستند التحويل

من الخارج

(د) غير مسموح باعادة استخدام المبالغ المضافة الي حساب الصادر في سداد قيمة أي صادرات

اخرى سواء كانت عن طريق الدفع المقدم او أي طرق اخرى .

(هـ) علي المصارف الالتزام بارسال كشوفات الاحصائية يوميا حتي في حالة عدم تنفيذ أي عمليات

تتعلق بالصادر والاستيراد .

(٥) ضوابط عامة :

على المصارف الإلتزام بالآتي:

- غير مصرح بتغذية الحسابات الحرة من حسابات الصادر .

- أن تتم عمليات التصدير التجاري وفق السياسات الصادرة من وزارة التجارة الخارجية .

- مراعاة أن تكون اسعار الصادر المعتمدة بالعقودات في حدود مؤشرات الأسعار العالمية التي تصدرها

وزارة التجارة الخارجية والتي يقوم بنك السودان المركزي بمد المصارف بها .

- علي المصارف موافاة وزارة التجارة الخارجية يوميا بصورمن العقودات التي يتم اعتمادها .

- يجب ملء استمارة الحصر لدي مكاتب وزارة التجارة الخارجية بموانيء التصدير .

- أن يتم تقديم طلبات الصادر غير التجاري (العينات بقيمة او بدون قيمة) والهدايا ، وبغرض الاصلاح

والاعادة ... الخ مباشرة لوزارة التجارة الخارجية. .

- علي المصارف التجارية مراعاة عدم اعتماد عقودات الصادر للمصدرين المقصرين وسيقوم بنك

السودان المركزي بمد المصارف بقوائم هؤلاء المصدرين من وقت لآخر .

- لا يسمح بتصدير الصمغ العربي غير المصنع الا عبر شركة الصمغ العربي ويستثنى من ذلك الصمغ العربي

المصنع طبقا لمواصفات الهيئة السودانية للمواصفات و المقاييس .

- على المصارف عدم ربط الصادر بالوارد في اطار اتفاقية الكوميسا علي ان يتم التنفيذ في اطار

النظم والضوابط المنظمة لذلك .
- على المصارف موافاة بنك السودان المركزي براجعة يومية توضح المبالغ المضافة لحسابات الصادر وهوامش الاستيراد عبر نظام الرواجع الالكترونيه وفقاً للاستمارة بالرمز SPEI